

**تحفظ:**

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ١٨ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسنولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

## اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التركية رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل.

تم الاتفاق بينهما على ما يلي:

## مادة (١) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

## مادة (٢) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل؛ بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية أو الضرائب على إجمالي الأجر والمرتبات؛ وكذلك الضرائب على الإيرادات الرأسمالية.

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ) بالنسبة لتركيا:

١ - ضريبة الدخل.

٢ - ضريبة الشركات.

٣ - الضريبة الإضافية المفروضة على ضريبة الدخل وضريبة الشركات.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة التركية)

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

١ - الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتتضمن ضريبة الأطنان وضريبة العقارات المبينة وضريبة الخفر)

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

٤ - الضريبة على المرتبات والأجر والمكافآت والمرتبات مدي الحياة وما في حكمها.

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

٦ - الضريبة العامة على الدخل.

٧ - الضريبة على أرباح شركات الأموال.

٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة أو بطريقة أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

٤ - تسري الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى

الضرائب الحالية أو بدلا منها. وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تعديلات

جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

### المادة (٣)

#### تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) ١ - يقصد بعبارة "تركيا" إقليم تركيا والمياه الإقليمية والمناطق فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على وإدارة الموارد الطبيعية طبقا للقانون الدولي.
- ٢ - يقصد بعبارة "مصر" جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تشمل عبارة مصر طبقا للقانون الدولي:

(أ) الإقليم الأرضي والبحار الإقليمية الخاصة بها.

(ب) قاع البحر وباطن الأرض الواقعة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس

عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ولكن في حدود الأشخاص

والأموال أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال.

(ب) يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و " الدولة المتعاقدة الأخرى " تركيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ج) يقصد بلفظ "ضريبة" أي ضرائب تتناولها المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(د) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص تكون كيانا معيناً.

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية.

(و) يقصد بعبارة المركز الرئيسي القانوني مكتب مسجل طبقا لقانون التسجيل الخاص بأي من الدولتين المتعاقدين.

(ز) يقصد بلفظ مواطن:

١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

٢ - أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد كيائها طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

(ح) يقصد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين " و " مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع

يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة السلطة المختصة:

١ - في تركيا وزير المالية أو من يمثله قانونا.

٢ - في مصر وزير المالية أو من يمثله قانونا.

(ي) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات يقوم بتشغيلها مشروع تركي أو مصري فيما

عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فقط في إقليم تركيا أو إقليم مصر.

٢- وبالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف يقصد بها المعنى المقرر لها

طبقا لقوانين تلك الدولة التي تطبق ضرائب الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

## المادة (٤)

### المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضريبة المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركزه الرئيسي القانوني أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثلة.
- ٢- في حالة ما إذا كان الفرد يُعتبر مُقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته هذه تحدد كالاتي:
- (أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية و "الحيوية")؛
- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية (الحيوية) أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامة معتاد؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيُعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة المشتركة.
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المركز الرئيسي القانوني الخاص به.

## مادة (٥)

### المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع نشاطه أو بعضه.
- ٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص:
- (أ) محل الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) الورشة.
- (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) الأماكن والمستودعات المستخدمة كمنافذ للبيع.
- (ح) (أ) موقع البناء الإنشاء ومصنع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الرقابية التي تتعلق بها. ولكن فقط في حالة إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لفترة تزيد عن تسعة أشهر.
- (ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق عاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط في حالة استمرار تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع متعلق به) داخل البلاد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة شهور.

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل ما يأتي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة بغرض التخزين أو العرض فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بغرض القيام بعمل المشروع أو أي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة الخامسة الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع واعتاد أن يمارس سلطة إبرام العقود باسم المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة التي يقوم بها الشخص من قبيل الأنشطة المذكورة في الفقرة الثالثة التي إذا تم ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل هذا المكان الثابت منشأة دائمة وفقا لأحكام هذه الفقرة.

٥ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامة بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة.

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة (٦)

### الدخول من الأملاك العقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أملاك عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) وفي حالة مزارع الغابات التركبية كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - يقصد بعبارة " أملاك عقارية " المعني المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأملاك، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأملاك الملحقة بالأملاك العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي حالة مزارع الغابات التركبية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي. والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأملاك العقارية.

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأملاك غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرة (١) و (٣) على الدخل الناتج من أملاك عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأملاك العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

## مادة (٧)

### الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها.

فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط.

٢- وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

٤- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٥- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

## مادة (٨)

### النقل البحري والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي في مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في تلك الدولة فقط.

٢- ولأغراض هذه المادة تتضمن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح الناتجة من التأجير بالكامل أو التأجير العام للسفن أو الطائرات إذا كانت هذه الأرباح قد تحققت نتيجة للأرباح التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١).

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) و (٢) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات.

## المادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع إحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن يقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط. يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى. وكانت الأرباح الداخلية ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين. ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتتشاور السلطات المختصة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مع الأخرى في حالة الضرورة.

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن: (أ) ٥% من إجمالي التوزيعات إذا كان المستلم شركة (باستثناء شركة التضامن) تملك مباشرة ٢٥% على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع التوزيعات.

(ب) ١٥% من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى، ولا تخل أحكام هذه الفقرة بضرائب الشركة على الأرباح التي تدفع منها التوزيعات.

٣ - في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤ - يجوز أن تخضع الأرباح التي تحصل عليها شركة مقيمة في دولة متعاقدة من عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها للضريبة وفقا للمادة السابعة وأن يخضع باقي المبلغ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة طبقا لأحكام الفقرة (٢).

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة.

٦ - طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى وأن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح على الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى.

## مادة (١١)

### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين هذه الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠%) من إجمالي مبلغ الفائدة.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن:

(أ) الفوائد التي تنشأ في مصر وتدفع إلى الحكومة التركية أو السلطات المحلية التركية أو البنك المركزي التركي أو أي مشروع عام تمتلك الدولة كل رأسماله لا تخضع للضريبة المصرية.

(ب) الفوائد التي تنشأ في تركيا وتدفع إلى الحكومة المصرية أو السلطات المحلية المصرية أو البنك المركزي المصري أو أي مشروع عام تمتلك الدولة كل رأسماله لا تخضع للضريبة التركية.

٤ - يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن عقاري وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل بما في ذلك الأقساط والجوائز المتصلة بهذه السندات والأذونات والأوراق المالية.



٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الفائدة وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يعمل في الدولة الأخرى الناشئة بها الفوائد من خلال منشأة دائمة بها وتكون المديونية الناشئة عنها الفوائد ذات صفة وثيقة بالمنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٦ - تعتبر الفوائد ناشئة في إحدى الدولتين المتعاقبتين متى أديت من الدولة ذاتها أو من أحد أقسامها السياسية أو من سلطة محلية بها أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل بالفوائد المذكورة فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها كل من الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة باقي الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٢)

### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة. ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الإتاوات فيتعين أن يزيد سعر الضريبة التي تفرض عليه عن (١٠%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣ - يقصد بلفظ " إتاوات " في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية.

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المستلم المستفيد لهذه الإتاوات وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت عنها تلك الإتاوات.

ويكون الحق أو الملكية الناشئة عنها الإتاوة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٥ - تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافع الإتاوة هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء أكلن مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها ويكون الحق أو الملكية الناشئة عنها الإتاوة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

١. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

### مادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن تصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المركز القانوني الرئيسي.

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها أساسا بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات أرقام (١ و ٢ و ٣ و ٤) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الأموال.

ومع ذلك فإن الأرباح الرأسمالية التي ورد ذكرها بالفقرة السابقة والتي استمدت من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الفترة الزمنية بين اكتساب ملكية الأموال والتصرف فيها لا تتجاوز عاما واحدا.

### مادة (١٤)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أداء خدمات مهنية أو نشاط آخر ذي طبيعة مستقلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة.

ويجوز أن يخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان لهذا الشخص مركز ثابت يوجد تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بنشاطه.

ففي هذه الحالة يخضع فقط مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) إذا كان مكوث هذا الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما في السنة المالية المعينة. ففي هذه الحالة يخضع فقط للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى.

٢ – تشمل عبارة؛ الخدمات المهنية؛ على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

### مادة (١٥)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ – مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ و١٨ و١٩ و٢٠) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط. ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ – استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط إذا:

(أ) وجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية المعينة.

و(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣ – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المركز القانوني الرئيسي.

### مادة (١٦)

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا

١ – مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المستحقات المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ – الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين لكونه يشغل مركزا من مراكز الإدارة العليا بشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٥ و١٤) فإن الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصي لفنان أو رياضي لا يحصل عليه هذا الفنان أو الرياضي وإنما يحصل عليه آخر، فإن هذا الدخل يجوز خضوعه استثناء من أحكام المواد (٧ و١٤ و١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الدخل المستمد من الأنشطة التي يزاولها فنان أو رياضي في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا ما كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة تمويل بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها.

## مادة (١٨)

### المعاشات والمرتبات مدي الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٩) فإن المعاشات والمبالغ المماثلة المرتبة لمدي الحياة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمات سابقة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

٢ - يقصد بعبارة " الإيراد المرتب لمدي الحياة " المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدي الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتجديد بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

## مادة (١٩)

### الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بما فيها المعاشات التي تدفع بواسطة أو من أموال الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو جهة رسمية فيها للقيام بعمل ذي طبيعة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٢ - تسري أحكام المواد (١٥ و١٦ و١٨) على المكافآت والمعاشات التي تدفع في مقابل خدمات ترتبط بأي عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها.

## مادة (٢٠)

### الأساتذة والطلاب

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو طالب التدريب المهني الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض الدراسة أو التدريب فقط لمواجهة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه تعفي من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون هذه المبالغ ناتجة من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - المنح والمنح الدراسية التي تقدمها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو هيئة علمية أو تعليمية أو ثقافية أو غيرها من الهيئات المعفاة من الضرائب لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ - المكافآت التي يحصل عليها المدرس أو المدرب الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أساسي وهو التدريس أو الأبحاث العلمية لمدة أو لمدد لا تزيد عن عامين لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ما يحصل عليه من هذه المكافآت الناتجة من الخدمات الشخصية في مجال التدريس أو الأبحاث بشرط أن تكون هذه المدفوعات ناتجة من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٤ - المكافآت التي يستمدها طالب أو متدرب يحمل جنسية إحدى الدولتين من وظيفة يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد عن ١٨٣ يوما في السنة الميلادية طلبا للحصول على الخبرة العلمية المرتبطة بتعليمه أو تكوينه لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (٢١)

### الدخول الأخرى

تخضع عناصر الدخل الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيا كان مكان نشوئها والتي لم تتناولها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة.

## مادة (٢٢)

### طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم على مقدار الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.
- ٢ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا يعني طبقا لأحكام هذه الاتفاقية من الخضوع للضريبة في هذه الدولة فإنه يجوز لهذه الدولة أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة المستحقة على باقي دخل ذلك الشخص المقيم.

٣ - في حالة مصر فإن " ضريبة الدخل المدفوعة في مصر " تعتبر أنها تتضمن المبالغ الواجبة الأداء. كضريبة مصرية عن أي سنة ضريبية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولكنها تم خصمها أو الإعفاء منها أو تخفيضها عن هذه السنة أو أي جزء منها بمقتضى المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بتشجيع التنمية الاقتصادية (والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر دون المساس بالجوهري العام لها).

٤ - تسري أحكام الفقرة (٣) لمدة الخمس سنوات الأولى من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## مادة (٢٣)

### عدم التمييز

١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف.

٢ - طبقاً لنصوص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة فإن الضريبة المستحقة على إحدى المنشآت الدائمة في إحدى الدول المتعاقدة والتي تتبع مؤسسة أخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تعامل معاملة أقل تفصيلاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط.

٣ - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز إخضاعها لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى.

٤ - لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٥ - لا يوجد أي شيء في هذه الاتفاقية يفسر على أنه يتمتع على إحدى الدول المتعاقدة من فرض أي ضريبة على الدخل الخاص بشركة ما والذي ينسب إلى إحدى المنشآت الدائمة في هذه الدولة. فإن الضريبة المقررة بالإضافة إلى الضريبة التي يتم ربطها على هذه الشركة هي شيء سيادي خاص بهذه الدول بشرط أن لا تزيد الضرائب الإضافية التي يتم ربطها في هذه الحالة عن نسبة (٥%) من الدخل غير الخاضع لمثل هذه الضريبة الإضافية في السنوات الضريبية السابقة.

ولأجل توضيح هذا النص فإن المقصود بكلمة الدخل هو الربح الذي ينسب إلى منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة في السنة الضريبية والسنوات السابقة بعد خصم جميع الضرائب ما عدا الضريبة المنوه عنها في هذه الفقرة والتي تفرضها الدولة المتعاقدة على هذه الأرباح.

## مادة (٢٤)

### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشمل عليها الاتفاقية بحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية.

وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية. ولهؤلاء الأشخاص والسلطات استخدام المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

## مادة (٢٥)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٣).

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبهره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية.

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

## مادة (٢٦)

### أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

## المادة (٢٧)

### نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في ..... في أسرع وقت.
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد تبادل وثائق التصديق. على أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية مرة في:  
(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع التي تدفع في أو بعد أول يوم من شهر يناير في السنة الميلادية التالية للسنة المالية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.  
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المستمدة خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أول أو بعد أول يوم من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تصبح الاتفاقية فيها نافذة المفعول بعد إتمام تبادل وثائق التصديق.

## مادة (٢٨)

### انتهاء الاتفاقية

- يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى ينتهي العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ولكن أي من الدولتين يمكنها في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي عام ميلادي بعد انقضاء مدة خمس سنوات من العام الميلادي الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق أخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية كتابيا وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:
- (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع تدفع أو تحسب في أو بعد أول يوم من يناير من العام الميلادي التالي للعام الذي تم فيه الإخطار.
  - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي في أو تبدأ بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادي التالي للعام الذي تم فيه الإخطار.

وأشهادا لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما.

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ باللغة الإنجليزية.

عن حكومة  
جمهورية تركيا  
(إمضاء)  
حكمت سيثين  
وزير الخارجية

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
(إمضاء)  
د/محمد احمد الرزاز  
وزير المالية



## بروتوكول

للاتفاقية الموقعة اليوم بين الجمهورية التركية وجمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (المشار إليها فيما بعد بـ الاتفاقية)؛

وافق الموقعون عليها على الأحكام التالية التي تعتبر جزءا مكملًا للاتفاقية؛

١ - فيما يتعلق بالمواد (٥، ٦، ٧):

لأغراض هذه الاتفاقية فإن المزرعة أو الغراس الكائن بمصر هو أحد صور المنشأة الدائمة المشار إليها بالمادة (٥) من هذه الاتفاقية.

والدخل الناتج من الزراعة بمزرعة أو غراس يعتبر من أرباح المشروعات المشار إليها بالمادة (٧) من الاتفاقية.

٢ - فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (١٠):

في تركيا يعامل الدخل الناتج من "استثمار الودائع" و"استثمار الائتمان" معاملة أرباح الأسهم.

٣ - فيما يتعلق بهذه الاتفاقية:

تسمي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لتجنب التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتطبق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أحكام قانونها الداخلي على حالات التهرب الضريبي.

وأشهادا لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هذا البروتوكول وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض؛ وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما.

حرر هذا البروتوكول في القاهرة يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ باللغة الإنجليزية.

عن حكومة

جمهورية تركيا

(إمضاء)

حكمت سيثين

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

د/محمد احمد الرزاز

وزير المالية